كِتَابُ الْجِهَادِ

١٢٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٢٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، هُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

١٢٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٠ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا».

١٣٠١ - وَعَنْ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ.

١٣٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ

(١٢٩٦) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، حديث (١٩١٠)، من حديث أبي هريرة.

(١٢٩٧) أخرجه النسائي (٣٠٩٦)، وأحمد (١١٨٣٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٩١)، (٢٤٢٧)، من حديث أنس، وقال الحاكم: على شرط مسلم، والحديث صححه الألباني، وانظر «المشكاة» (٣٨٢١).

(١٢٩٨) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، من حديث عائشة، وأصله في البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور، حديث (١٥٢٠) عن عائشة أنها قالت: «نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد، قال: لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور»، ولفظ ابن ماجه صححه الألباني، وانظر «الإرواء» (٩٨١).

(١٢٩٩) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الجهاد وبإذن الأبوين، حديث (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب: البر والصلة، باب: بر الوالدين، حديث (٢٥٤٩)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(١٣٠٠) أخرجه أبو داود (٢٥٣٠)، وأحمد (٢٧٣٢٠)، من حديث أبي سعيد، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (٨٩٢).

(١٣٠١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي، والحديث صححه الألباني، وانظر «الإرواء» (١٢٠٧).

(١٣٠٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، حديث (٢٧٨٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة، حديث (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس.

الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٠٥ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ؛ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ: وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ.

١٣٠٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلاَ تَفْعَلْ؛ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلاَ تَفْعَلْ؛ بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي: أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ

(١٣٠٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث (٢٨١٠)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث (١٩٠٤) من حديث أبي موسى.

(١٣٠٤) أخرجه النسائي (٤١٧٢)، وابن حبان (١١/ ٢٠٧)، (٤٨٦٦) من حديث عبد الله بن واقد السعدي، والحديث صححه الألباني، وانظر «الصحيحة» (١٦٧٤).

(١٣٠٥) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقًا، حديث (٢٥٤١)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة، حديث (١٧٣٠) من حديث نافع عن ابن عمر.

(١٣٠٦) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم، حديث (١٧٣١) من حديث بريدة.

لا؟» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٠٧ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً، وَرَّى بِغَيْرِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٠٨ - وَعَنْ مَعْقِلٍ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

١٣٠٩ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: «ارْجِعْ؛ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ!! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣١٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا

(١٣٠٧) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من أراد غزوة فورى بغيرها، حديث (٢٩٤٧)، ومسلم في كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك، حديث (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك.

(١٣٠٨) أخرجه أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، وأحمد (٢٣٢٣٢)، والنسائي في الكبرى، (٥/ ١٩١)، (٨٦٣٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٧)، (٢٥٤٦) من حديث النعمان بن مقرن، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح سنن أبي داود» والحديث أصله عند البخاري في كتاب: الجزية، باب: الجزية والموادعة، حديث (٣١٦٠).

(١٣٠٩) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان، حديث (٣٠١٣)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، حديث (١٧٤٥)، من حديث الصعب بن جثامة.

(١٣١٠) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، حديث (١٨١٧) من حديث عائشة.

(١٣١١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، حديث (٣٠١٤)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث (١٧٤٤) من حديث ابن عمر.

(١٣١٢) أخرجه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٦٨٣) من حديث سمرة بن جندب، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «ضعيف الجامع» (١٠٦٣).

شَرْخَهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣١٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً.

١٣١٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ؛ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ» رَوَاه الثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٣١٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣١٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

١٣١٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: «فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟! هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالاَ: لاَ، قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ»،

(١٣١٣) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل، حديث (٣٩٦٥)، وأبو داود (٢٦٦٥) من حديث علي.

(١٣١٤) أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٩٩)، (١١٠٢٩)، وابن حبان (١١/ ٩)، (٤٧١١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٢)، (٣٠٨٨) من حديث أبي أيوب، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح الترغيب» (١٣٨٨).

(١٣١٥) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير، حديث (٤٠٣١)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، حديث (١٧٤٦)، من حديث ابن عمر.

(١٣١٦) أخرجه أحمد (٢٢١٩١)، وابن حبان (١١/ ١٩٣)، (٤٨٥٥)، والنسائي في الكبرى (٧/ ١٣١) مختصرًا بنحوه من حديث عبادة بن الصامت، والحديث صححه الألباني، وانظر «الصحيحة» (١٩٧٢).

(١٣١٧) أخرجه أبو داود (٢٧٢١) من حديث عوف بن مالك، وأصله عند مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث (١٧٥٣).

(١٣١٨) أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، حديث (٣١٤١)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث (١٧٥٢)، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

فَقَضَى ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣١٩ - وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المِنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَوَصَلَهُ العُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٣٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ ، جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ؟ ! فَقَالَ : «اقْتُلُوهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٢١ - وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلاثَةً صَبْرًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٣٢٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

١٣٢٣ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ ؛ أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا ، أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ .

١٣٢٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هؤُلاءِ النَّتْنَى ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

١٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ ، فتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] الآية . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(١٣١٩) أخرجه أبو داود في مراسيله (ص٢٤٨)، (٣٣٥) من حديث مكحول مرسلاً، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٤٣)، (٧٩٧) من حديث علي، وقال: كل هذه الروايات غير محفوظة.

(١٣٢٠) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، حديث (١٨٤٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث (١٣٥٧) من حديث أنس.

(١٣٢١) أخرجه أبو داود، في المراسيل (١/ ٢٤٨)، برقم (٣٣٧).

(١٣٢٢) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: السير، برقم (١٥٦٨) وانظر صحيح الترمذي.

(١٣٢٣) أخرجه أبو داود (٣٠٦٧) من حديث صخر بن العيلة، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «ضعيف سنن أبي داود».

(١٣٢٤) أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمُس، باب: ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، حديث (٣١٣٩) من حديث جبير بن مطعم.

(١٣٢٥) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: جواز وطء السبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج، حديث (١٤٥٦) من حديث أبي سعيد.

١٣٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٢٧ - وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

١٣٢٨ - وَلأَبِي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ.

١٣٢٩ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ نَفَلَ إِلا بَعْدَ الْخُمُسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٣٣٠ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٣٣١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلأَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمُسُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ

(١٣٢٦) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: السرية التي قبل نجد، حديث (٤٣٣٨)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال، حديث (١٧٤٩) من حديث ابن عمر.

(١٣٢٧) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢٢٨)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، حديث (١٧٦٢) من حديث ابن عمر.

(١٣٢٨) أخرجه أبو داود (٢٧٣٣) من حديث ابن عمر، والحديث صححه الألباني، وانظر «الإرواء» (١٢٢٦).

(١٣٢٩) أخرجه أبو داود (٢٧٥٣)، وأحمد (١٥٤٣٥) من حديث معن بن يزيد، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (٧٥٥٢).

(١٣٣٠) أخرجه أبو داود (٢٧٥٠)، وابن حبان (١١/ ١٦٥)، (٤٨٣٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٤٥)، (٢٥٩٨)، من حديث حبيب بن مسلمة، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح أبي داود».

(١٣٣١) أخرجه البخاري، كتاب: فرض الخُمس، برقم (٣١٣٥)، ومسلم، برقم (١٧٥٠).

(١٣٣٢) أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخُمس، باب: ما يصب من الطعام في أرض الحرب، حديث (٣١٥٤)، وأبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (١١/ ١٥٦)، (٤٨٢٥)، من حديث ابن عمر، ولفظ أبي داود وابن حبان صححهما الألباني، وانظر «صحيح أبي داود».

(١٣٣٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٧)، (٢٥٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح أبي داود».

الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ.

١٣٣٤ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا، رَدَّهَا فِيهِ، وَلاَ يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ، رَدَّهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ.

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٣٣٦ - وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ».

١٣٣٧ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ؛ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ».

١٣٣٨ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ».

١٣٣٩ - وَعَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلا مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ،

(١٣٣٤) أخرجه أبو داود (٢٧٠٨)، والدارمي (٢٤٨٨)، من حديث رويفع بن ثابت، والحديث حسنه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (٦٥٠٧).

(١٣٣٥) أخرجه أحمد (١٦٩٧)، من حديث أبي عبيدة، وذكره الهيثمي في المجمع (٩٦٨٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(١٣٣٦) أخرجه أبو داود (٢٢٨٠) من حديث عبد الله بن عمرو، والحديث حسنه الألباني، وانظر «المشكاة» (٣٤٩٦)، ولم أره عند الطيالسي، كما ذكر المصنف رحمه الله.

(١٣٣٧) أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: إثم من عاهد ثم غدر، حديث (٣١٨٠)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، حديث (١٣٧٠) من حديث علي، وابن ماجه (٢٦٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو، ولفظ ابن ماجه حسنه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (٦٧١٢).

(١٣٣٨) أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: أمان النساء وجوارهن، حديث (٣١٧١)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى، حديث (٣٣٦)، من حديث أم هانئ.

(١٣٣٩) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حديث (١٧٦٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(١٣٤٠) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ حديث (٤٨٨٥) ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، حديث (١٧٥٧) من حديث عمر.

مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤١ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ طَائِفَةً، وجَعَلَ بقِيَّتَهَا في المَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ.

١٣٤٢ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالعَهْدِ، وَلاَ أَحْبِسُ الرُّسُلَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

باب الجزية والهدنة

١٣٤٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْني: الجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَهُ طَرِيقٌ فِي «**المُوَطَّأ**» فِيهَا انْقِطَاعٌ.

١٣٤٥ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةِ الجَنْدَلِ، فَأَخَذُوهُ، فَأَتَوْا بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٤٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ

(١٣٤١) أخرجه أبو داود (٢٧٠٧)، من حديث معاذ، والحديث حسنه الألباني، وانظر «صحيح أبي داود».

(١٣٤٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨)، وابن حبان (١١/ ٢٣٣)، (٤٨٧٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٥)، (٨٦٧٤)، من حديث أبي رافع، والحديث صححه الألباني، وانظر «الصحيحة» (٧٠٢).

(١٣٤٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، حديث (١٧٥٦)، من حديث أبي هريرة.

(١٣٤٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، حديث (٣١٥٧)، من حديث عبد الرحمن بن عوف، ومالك (٦١٦) من حديث ابن شهاب بلاغًا.

(١٣٤٥) أخرجه أبو داود (٣٠٣٧) من حديث أنس، وعثمان بن أبي سليمان، والحديث حسنه الألباني، وانظر «صحيح أبي داود».

(١٣٤٦) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن حبان (١١/ ٢٤٤)، (٤٨٨٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٥)، (١٤٤٩)، من حديث معاذ، والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين، وصححه الألباني، وانظر «الإرواء» (١٢٥٤).

آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيًّا. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

١٣٤٧ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو المُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١٣٤٨ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٤٩ - وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ؛ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

١٣٥٠ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا»، فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قال: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا».

١٣٥١ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عمرو رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

باب السبق والرمي

١٣٥٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي

(١٣٤٧) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢)، (٣٠) من حديث عائذ بن عمرو المزني، والحديث حسنه الألباني، وانظر «الإرواء» (١٢٦٨).

(١٣٤٨) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة.

(١٣٤٩) أخرجه أبو داود (١٧٥٤)، من حديث السمود بن مخرمة ومروان بن الحكم، وهو عند البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، حديث (٤١٥٨) وهو عندهم مختصر جدًّا، وأما لفظه عند أحمد (١٨٤٣١).

(١٣٥٠) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية، حديث (١٧٨٤)، من حديث أنس.

(١٣٥١) أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهدًا، حديث (٣١٦٦)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(١٣٥٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: السبق بين الخيل، حديث (٢٨٦٨)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، حديث (١٨٧٠) من حديث ابن عمر.

زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٥٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ فِي الغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ سَبَقَ إِلا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٥٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ، فَهُوَ قِمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٣٥٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] الآيَةَ. «أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٣٥٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧٧)، وأحمد (٦٤٣٠)، وابن حبان (١٠/ ٥٤٣)، (٤٦٨٨)، من حديث ابن عمر، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح أبي داود».

(١٣٥٤) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وأحمد (٩٧٨٨)، وابن حبان (١٠/ ٥٤٤)، (٤٦٩٠) من حديث أبي هريرة، والحديث صححه الألباني، وانظر «الإرواء» (١٥٠٦).

(١٣٥٥) أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، وأحمد (١٠١٧٩) من حديث أبي هريرة، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «الإرواء» (١٥٠٩).

(١٣٥٦) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي، حديث (١٩١٧) من حديث عقبة بن عامر.

obeikandl.com